

تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الألمانية الأردنية

الصادرة بموجب المادة (9) من نظام الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الأردنية

رقم (57) لسنة 2008

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الألمانية الأردنية ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الثاني للعام الدراسي 2011/2012.
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك. الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. العمادة: عمادة الدراسات العليا في الجامعة. العميد: عميد كلية الدراسات العليا في الجامعة. الكلية: الكلية التي يتبع لها القسم الذي يطرح برنامج دراسات عليا. القسم: أي القسم الأكاديمي الذي يقدم برامج الدراسات العليا. المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة. لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية. لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم. البرنامج: برنامج الماجستير في الجامعة. الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء المشرف: المشرف على رسالة الطالب لنيل درجة الماجستير. الطالب: طالب الماجستير. المادة الاستدراكية: أي مادة من مستوى اقل من (700) تُطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية لبرنامج الماجستير.

امتحان المقدرة للغات الأجنبية:

أ- اللغة الإنكليزية: هو امتحان مثل (TOEFL, IELTS) أو الامتحان الوطني وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

ب- اللغة الألمانية: هو امتحان Test-DaF Level B2 بحسب ما تقررته كلية الإنسانيات التطبيقية واللغات في الجامعة.

برامج الماجستير

المادة (3)

تتطلب الدراسة للحصول على درجة الماجستير في الجامعة اجتياز (33) ثلاث وثلاثون ساعة معتمدة بنجاح كحد أدنى وذلك حسب الخطة الدراسية، وتوزع هذه الساعات كما يلي:

أ. برنامج الماجستير/ مسار الرسالة ويشمل:

1. دراسة مواد مجموعها لا يقل عن (24) اربعة وعشرون ساعة معتمدة والنجاح فيها (منها) (15) خمسة عشر ساعة معتمدة مواد إجبارية و(9) تسع ساعات معتمدة مواد اختيارية).

2. إعداد رسالة بواقع (9) تسع ساعات معتمدة ومناقشتها والنجاح فيها.

ب. برنامج الماجستير/المسار الشامل (الامتحان الشامل) ويشمل:

1. دراسة مواد مجموع ساعاتها لا يقل عن (33) ثلاث وثلاثون ساعة معتمدة (حسب الخطة الدراسية).

2. اجتياز الامتحان الشامل في التخصص.

ويعتبر تحقيق تعليمات وقرارات مجلس التعليم العالي الخاصة بدرجة الماجستير شرطاً للخروج ونيل الدرجة في كلا المسارين.

المادة (4)

تتألف الخطة الدراسية لكل برنامج مما يلي:

أ. برنامج الماجستير/مسار الرسالة :

1. المواد الإلزامية، ومجموع ساعاتها (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من مستوى (700) حداً أدنى.

2. المواد الاختيارية، ومجموع ساعاتها (9) تسع ساعات معتمدة من مستوى (700) حداً أقصى.

<p>3. إعداد رسالة، والنجاح في مناقشتها ويخصص لها 9 تسع ساعات معتمدة.</p> <p>ب. برنامج الماجستير/المسار الشامل:</p> <p>1. المواد الإلجبارية، ومجموع ساعاتها (24) اربع وعشرون ساعة معتمدة من مستوى (700) حداً أدنى.</p> <p>2. المواد الاختيارية، ومجموع ساعاتها (9) تسع ساعات معتمدة من مستوى (700) حداً أقصى.</p>	
<p>أ. عند طرح مواد بإسم "دراسات" أو "موضوعات خاصة" أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية لا تحسب للطالب إلا مادة واحدة، حتى ولو اختلفت المواد.</p> <p>ب. يجوز للطالب دراسة مادة واحدة فقط من مستوى (700) من برامج أخرى لها ارتباط بخطته الدراسية وتتم الموافقة على دراستها من لجنة القسم، وتحسب من ضمن المواد الاختيارية.</p>	<p>المادة (5)</p>
<p>أ. للجنة القسم أن تطلب من الطالب دراسة ما لا يزيد على (9) تسع ساعات استدرائية تراها ضرورية من مستوى البكالوريوس. وتحدد هذه المواد على نموذج القبول.</p> <p>ب. لا تحسب الساعات الاستدرائية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب. وترصد نتيجة ناجح أو راسب في المواد الاستدرائية التي درسها الطالب.</p> <p>ج. على الطالب أن ينهي دراسة المواد الاستدرائية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.</p>	<p>المادة (6)</p>
<p style="text-align: center;"><u>مدة الدراسة والعبء الدراسي</u></p>	
<p>أ. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) ستة عشر أسبوعاً، وتكون الدراسة في الفصل الصيفي اختيارية وبما يتوافق ومعايير الاعتماد العام للدراسات العليا ومجلس التعليم العالي.</p> <p>ب. لا يعتبر الفصل الصيفي لغايات احتساب الحد الأدنى أو الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات الفصل والإنذار.</p> <p>ج. لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية.</p> <p>د. في حالات خاصة ومبررة وبعد موافقة العميد بناءً على تنسيب من لجنة القسم وتوصية من رئيس القسم المعني يجوز طرح مساق معين لمدة اسبوعين او اكثر على ان يكون مجموع ساعات المحاضرات خلال هذه المدة مكافئاً لمجموع عدد ساعات المحاضرات</p>	<p>المادة (7)</p>

فيما لو طرح المساق في فصل دراسي عادي، أي ستة عشر أسبوعاً.

المادة (8)

- أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الاعتيادي (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، ويجوز، في حالات خاصة، بتنسيب من مرشد الطالب، وموافقة رئيس القسم المعني تجاوز الحدود الدنيا والعليا بمقدار (3) ساعات معتمدة.
- ب. الحد الأقصى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة، على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة من مستوى (700) فما فوق على (6) ساعات معتمدة.
- ج. لا تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير المشار إليه في البند (7/ب).
- د. يجوز في حالات خاصة ومبررة زيادة مدة التأجيل لفصل دراسي ثالث بناءً على اقتراح من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية وبقرار من المجلس، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير المشار إليه في البند (7/ب).
- هـ. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع رسالة الطالب ومناقشتها عن فصل دراسي واحد.

القبول

المادة (9)

- أ. يحدد مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، وذلك بتوصية من المجلس، بناءً على تنسيب من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.
- ب. يحدد المجلس التخصص أو التخصصات المناسبة للالتحاق ببرامج الماجستير بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (10)

يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير جيد على الأقل من جامعة معترف بها أو درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً. ويجوز قبول طلبة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله وذلك حسب تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ب. أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالانتظام.
- ج. أن تكون درجة البكالوريوس في موضوع يؤهل الطالب للدراسة المتخصصة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به. مع مراعاة بند (ب) من المادة (9).

<p>د. أن يقدم الطالب ما يثبت نجاحه في امتحان المقدرة للغات الأجنبية (لغة إنكليزية: الامتحان الوطني، TOEFL، IELTS) وفق قرارات مجلس التعليم العالي. أما بالنسبة للبرامج التي تحتاج للغة الألمانية فيشترط النجاح في امتحان المقدرة للغات الأجنبية (اللغة الألمانية: Test-DaF Level B2) حسب ما تقرره كلية الانسانيات التطبيقية واللغات.</p> <p>ز. يجوز باقتراح من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الدراسات العليا وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (20%).</p>	
<p>أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.</p> <p>ب. يصدر العميد قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.</p> <p>ج. كل من حصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله، عليه دراسة (3) مواد يحددها القسم من مواد الماجستير في الخطة الدراسية (مستوى 700) وذلك خلال الفصل الدراسي الأول لالتحاقه ويشترط نجاحه في كل مادة بمعدل لا يقل عن (70%) وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له في حال نجاحه بها في معدله التراكمي، وإذا لم يحقق يعتبر قبوله في الجامعة لاغياً.</p>	<p>المادة (11)</p>
<p>إذا أعيد قبول طالب في الجامعة تحسب له المواد التي لم يمض على نجاحه فيها أكثر من خمس سنوات.</p>	<p>المادة (12)</p>
<p><u>الانتقال والتحويل</u></p>	
<p>أ. يجوز بتوصية من لجنة القسم المنتقل اليه وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل اليها وموافقة العميد أن ينتقل الطالب من البرنامج الذي انتظم بالدراسة فيه إلى برنامج آخر في الجامعة.</p> <p>ب. يجوز احتساب ما لا يزيد على (15) خمسة عشر ساعة معتمدة من المواد التي درسها في القسم المنتقل منه، وتدخل علامات هذه المواد في معدله التراكمي الجديد.</p> <p>ج. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطلاب مقابل كل (9 – 15) ساعة معتمدة درسها في القسم المنتقل منه.</p>	<p>المادة (13)</p>

<p>أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير من جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة مماثل للبرنامج المنتقل منه شريطة استيفائه شروط القبول وتوافر الشواغر في البرنامج.</p> <p>ب. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها أن تكون معادلة في المحتوى ومساوية في المستوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة وأن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو (B) أو ما يعادلها وأن لا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثر من خمس سنوات. ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحسوبة على (12) ساعة معتمدة، ولا تدخل هذه المساقات في المعدل التراكمي الجديد للطالب.</p> <p>ج. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب مقابل كل (9-12) ساعة معتمدة درسها في جامعة أخرى.</p> <p>د. في حال وجود برامج مشتركة أو درجة علمية مزدوجة في داخل الجامعة أو بين الجامعة وجامعة أخرى، يستثنى الطالب المسجل في هذه البرامج من المادة 13/ب ومن الفقرة ب من هذه المادة، وعلى الطالب الالتزام بالشروط الواردة في مذكرة التفاهم أو الاتفاقية فيما يخص هذه البرامج.</p> <p>هـ. في الكليات التي يوجد فيها برنامج ماجستير يحتوي على تخصصات مركزة (فرعية) يمكن للطالب أن يسجل في أكثر من تخصص مركز (فرعي) ويستثنى الطالب من المادة 13/ب ومن الفقرة ب من هذه المادة، فقط للتخصصات المركزة (الفرعية) الإضافية المسجل فيها.</p>	<p>المادة (14)</p>
<p>يجوز للطالب التحويل ولمرة واحدة فقط من مسار إلى آخر بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصين وموافقة العميد.</p>	<p>المادة (15)</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (14/ب) يجوز للطالب أن يدرس ما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى، ما عدا في فصل التخرج، شريطة الحصول على :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - موافقة العميد مسبقاً بناءً على توصية من لجنتي الكلية والقسم المختصين. - أن لا يكون قد حسب للطالب مواد من جامعة أخرى. - أن يكون مسجلاً أو مؤجلاً في الجامعة. 	<p>المادة (16)</p>
<p>لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب خارج الجامعة ضمن المعدل التراكمي.</p>	<p>المادة (17)</p>
<p><u>العلامات والامتحانات</u></p>	

<p>تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير (70%)، بما فيها المواد الاستدراكية.</p>	<p>المادة (18)</p>
<p>أ. الحد الأدنى للمعدل التراكمي للنجاح في برنامج الماجستير 75%.</p> <p>ب. يجوز للطالب – لأغراض رفع معدله التراكمي- إعادة دراسة مادتين على الأكثر طوال مدة دراسته، وتحسب له العلامة الأخيرة.</p> <p>ج. إذا رسب الطالب في مساق اختياري فيجوز له إعادة دراسته أو دراسة مساق آخر حسب الخطة والإمكانيات المتوفرة وفي هذه الحالة تلغى من معدله التراكمي العلامة القديمة، وتبقى ظاهرة في سجله الأكاديمي.</p> <p>د. ترصد نتيجة ناجح أو راسب للمواد الاستدراكية التي درسها الطالب.</p> <p>هـ. ترصد نتيجة الإمتحان الشامل ناجح أو راسب .</p>	<p>المادة (19)</p>
<p>يكون توزيع العلامات لمواد الدراسات العليا على النحو التالي:</p> <p>1. تخصص (60%) من العلامات للأعمال الفصلية: وتشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30%) وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً و/أو تقارير و/أبحاثاً يرصد لها (30%) من العلامة وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية. علامة الامتحان النهائي: وتشكل (40%) من العلامة النهائية.</p> <p>2. في حالات مساقات مشاريع التخرج، ومواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتصاميم، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، تكون لها علامة واحدة هي مجموع علامات الأنشطة المختلفة.</p>	<p>المادة (20)</p>
<p>يمكن للطالب مراجعة العلامة النهائية في أي مادة إذا تقدم بطلب لذلك في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج.</p>	<p>المادة (21)</p>
<p>لا يجوز التسجيل لساعات الرسالة قبل أن ينهي الطالب دراسة (15) ساعة معتمدة بنجاح (بمعدل تراكمي 75% على الأقل) وأن يكون قد تم تعيين مشرف له وأقرت خطة رسالته.</p>	<p>المادة (22)</p>

المواظبة

المادة (23)

- أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله سوية مدرس المادة ورئيس القسم المعني أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي لتلك المادة ويعطى علامة الحد الأدنى 50%.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله سوية مدرس المادة ورئيس القسم المعني أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة.
- ج. يشترط في العذر المرضي أن تكون الشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ زوال العذر.
- د. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد تسجل له علامة (غير مكتمل) ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل التالي الذي ينتظم فيه الطالب.
- هـ. إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة "غير مكتمل" ترصد له العلامة التي حصل عليها من أعمال الفصل الدراسي.

الانسحاب

المادة (24)

- أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر وإضافة مواد جديدة خلال الأسبوع الأول من بدء الفصل، وخلال الأيام الثلاثة الأولى من بدء الفصل الصيفي دون أن تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب. لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
- ج. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر على (25%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب) وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- د. يجوز للطالب أن ينسحب من جميع المواد التي سجلها في الفصل بحيث يقوم بتقديم طلب الانسحاب إلى رئيس القسم على النموذج الخاص بذلك وتصدر الموافقة من العميد، شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة وتثبت في سجله ملاحظة منسحب ولا يحق له الانسحاب خلال الفصل الأول من التحاقه في البرنامج وإلا يعتبر فاقداً لمقعده في الجامعة.

<p>هـ. للطلاب أن ينسحب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.</p> <p>و. إذا انسحب الطالب من المادة التي سجل فيها خلال فترة الانسحاب والإضافة ترصد له رسوم المادة، وإذا انسحب بعد ذلك تخصم كامل الرسوم الدراسية لتلك المادة.</p> <p>ز. إذا انسحب الطالب المستجد أو المسجل في أحد الفصول من الجامعة وأبلغ الجامعة خطأً بذلك فترد رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها وفق الآلية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ إعادة كامل رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين قبل بدء دوام الفصل الدراسي المعني ▪ إعادة (٥٠٪) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي ▪ لا يتم إعادة أي مبلغ من الرسوم للطلبة المنسحبين بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي ▪ في جميع الحالات المذكورة في هذا البند يجب أن يحصل الطالب على براءة الذمة المعتمدة من الجامعة 	
<u>التأجيل</u>	
<p>المادة (25) يشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي ألتحق فيه.</p>	
<p>المادة (26) يتم تقديم طلب التأجيل إلى رئيس القسم على النموذج الخاص بذلك قبل بدء الدراسة وتصدر الموافقة من العميد ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع على قائمة المراقبة.</p>	
<u>الانقطاع</u>	
<p>المادة (27) أ. إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ويلغى تسجيله في الجامعة إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجامعة على النحو التالي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المجلس: إذا تقدم الطالب بالعذر خلال شهر من بداية التدريس في الفصل الذي انقطع فيه الطالب. 2. مجلس العمداء: إذا تقدم بالعذر قبل نهاية الفصل الذي انقطع فيه. <p>ب. إذا قبل العذر حسبما ورد أعلاه يحسب الانقطاع تأجيلاً.</p>	

<p>ج. لا يجوز أن ينقطع الطالب عن الدراسة بعذر مقبول حسبما ورد أعلاه أكثر من فصلين متتاليين.</p> <p>د. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر دون عذر مقبول حسبما ورد أعلاه يلغى تسجيله في الجامعة وعليه أن يتقدم بطلب قبول جديد، وإذا قبل في تخصصه السابق نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الجديدة المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج. ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على (5) خمس سنوات.</p>	
<p><u>المراقبة والفصل</u></p>	
<p>المادة (28) يوضع الطالب تحت المراقبة إذا تدنى معدله التراكمي عن 75%، وعليه إزالة وضع المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه فيه تحت المراقبة.</p>	
<p>المادة (29) يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:</p> <p>أ. إذا رسب في أكثر من مادتين في الفصل الدراسي الواحد.</p> <p>ب. إذا رسب في أكثر من ثلاث مواد في خطته الدراسية خلال فترة دراسته.</p> <p>ج. إذا رسب في نفس المادة الإيجابية أكثر من مرتين.</p> <p>د. إذا تدنى معدله التراكمي عن الحد الأدنى (75%) في نهاية الفصلين التاليين للمراقبة.</p> <p>هـ. إذا لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.</p> <p>و. إذا كان تقديره في البكالوريوس مقبول ولم ينجح في أي من المواد الثلاث التي درسها في الفصل الأول (70% على الأقل) أو لم يحقق الحد الأدنى للمعدل التراكمي فيها (75% على الأقل).</p> <p>ز. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.</p> <p>ح. إذا رسب في مناقشة الرسالة.</p> <p>ط. إذا قدمت لجنة القسم تقريراً، إلى العميد، بناءً على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرة الطالب على كتابة رسالته.</p> <p>ي. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ولا يحق له الالتحاق بأي برنامج آخر.</p> <p>ك. إذا قل المعدل التراكمي عن 70% في الفصل الدراسي الأول من قبوله.</p>	
<p>المادة (30) لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.</p>	

الإشراف

المادة (31)	يصدر العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية قراراً يتضمن: تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الثالث لالتحاق الطالب بالبرنامج.
المادة (32)	يشترط في المشرف الرئيس أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، أو أستاذ مساعد شريطة أن يكون قد نشر بحثين على الأقل.
المادة (33)	أ. يكون الحد الأعلى لعدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في وقت واحد هو (6) رسائل إذا كان أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً أو أستاذاً مساعداً. ب. يجوز في حالات اضطرارية يقدرها مجلس العمداء، بناء على تنسيب من العميد، تكليف عضو الهيئة التدريسية بالإشراف على عدد يزيد عن المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.
المادة (34)	أ. يجوز أن يسمى العميد (بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وباقتراح من المشرف) عضو هيئة تدريس آخر ليكون مشرفاً مشاركاً ويجوز أن يكون المشرف المشارك من خارج الجامعة شريطة أن يكون مؤهلاً جامعياً (لا يقل عن درجة الماجستير) وبخبرة في هذا المجال أو أن يكون قد سبق له أن شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها. ب. يجوز أن يكون المشرف المشارك والمؤهل جامعياً من ذوي الخبرة من غير حملة درجة الدكتوراه من داخل الجامعة.
المادة (35)	يجوز تغيير المشرف لأسباب مبررة وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.
المادة (36)	للمجلس بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو انتداب أو اعارة أو إجازة بدون راتب، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف.
	يحسب للمشرف عن كل رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة واحدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول، وفي حالة

وجود مشرف مشارك تقسم الساعة المعتمدة مناصفة بينهما.	المادة (37)
يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها.	المادة (38)
<p>تتكون لجنة المناقشة من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المشرف/ رئيساً. 2. المشرف المشارك إن وُجد. 3. عضوي هيئة تدريس على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف. 4. عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة برسالة الطالب وتتوافر فيه شروط الإشراف. 	المادة (39)
<p>أ. تعين لجنة المناقشة، ويحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.</p> <p>ب. تسلم الرسالة إلى أعضاء اللجنة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ المناقشة.</p>	المادة (40)
<p style="text-align: center;"><u>مواصفات الرسالة</u></p> <p>تكتب رسالة الماجستير باللغة الإنجليزية ، ويرفق بها ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة. أما في الكليات التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة، وملخص لها لا يزيد على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة الانجليزية لا يزيد على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة، ويراعي أن يشمل الملخصان ما لا يزيد على (10) كلمات مفتاحية (Key Words) لأغراض فهرسة الرسالة.</p>	المادة (41)
<p>تكون صفحة العنوان وفق نموذج تعده عمادة الدراسات العليا ويمكن الحصول عليه من العمادة ويشمل ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عنوان الرسالة وإسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة. 2. إسم المشرف والمشرف المشارك إن وجد. 	المادة (42)

3. العبارة الآتية "قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الجامعة الألمانية الأردنية تخصص ... " أو ما يقابلها في اللغة الإنجليزية "Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Science/Arts in the German Jordanian University".

4. أسماء لجنة المناقشة.

5. تاريخ المناقشة.

المادة (43)

تقدم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A4).

1. يترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة العربية ومسافتان إذا كانت باللغة الإنجليزية أو أي لغة أخرى.
2. يترك هامش (3.5) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية وعلى يسارها في النسخ الأجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى (2.5) سم.
3. يتبع القسم أسلوباً موحداً لتنظيم أجزاء الرسالة، وفق أساليب البحث العلمي ووضع الحواشي وتثبيت المراجع والفهارس، حسب نماذج يعدها ويوزعها على طلبة الدراسات العليا فيه.

المادة (44)

في حالة تضمين الطالب الرسالة خرائط أو صور أو جداول أو أية بيانات أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.

المادة (45)

- أ. يودع الطالب ثلاث نسخ من الرسالة في عمادة الدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة.
- ب. ترسل إحدى النسخ إلى الكلية، ونسخة إلى المكتبة، ونسخة إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية.
- ج. تودع في عمادة الدراسات العليا نسختان من الرسالة، والبيانات والبرامج المكتوبة الخ، على قرصي حاسوب مدمج بالمواصفات التي تطلبها، ويوثق الإيداع حسب الأصول.
- د. تقوم عمادة الدراسات العليا وبالتنسيق مع مكتبة الجامعة بنشر الرسائل الجامعية على قاعدة بيانات محلية/ إقليمية/عالمية وذلك بالاتفاق مع احد الناشرين.

مناقشة الرسالة

<p>تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:</p> <p>أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في ندوة مفتوحة للحضور.</p> <p>ب. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة في جلسة مغلقة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة، وتقرر بأغلبية احد النتائج التالية:</p> <p>1. ناجح.</p> <p>2. راسب وفي هذه الحالة يمنح الطالب شهادة الدبلوم العالي للدراسات العليا.</p> <p>3. تعديل رسالته وفي هذه على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وعرضها على اللجنة، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة وإلا فيعتبر راسباً.</p> <p>ج. يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة في المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.</p> <p>د. آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير يكون في بداية الأسبوع الذي يسبق موعد بدء الامتحانات النهائية في أي فصل من الفصول.</p>	<p>المادة (46)</p>
<p><u>الامتحان الشامل</u></p>	
<p>يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.</p>	<p>المادة (47)</p>
<p>تتولى لجنة القسم فيما يتعلق بالامتحان الشامل ما يلي:</p> <p>أ- تنظيم الامتحان وإدارة شؤونه.</p> <p>ب- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك.</p> <p>ج- تشكيل لجنة الامتحان الشامل من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات على أن يصدر قرار بتشكيل اللجنة من العميد.</p> <p>د- التنسيب بنتائج الامتحان الشامل إلى لجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى العميد لإقرارها.</p>	<p>المادة (48)</p>
<p>تكون مدة الامتحان الشامل أربع ساعات، ويعقد الامتحان خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية</p>	<p>المادة (49)</p>

كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي.

المادة (50)

- أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه المواد المقررة شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المواد عن (75%).
- ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط. وذلك في موعد الامتحان التالي وإذا رسب فيه يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.
- ج. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم بها للامتحان.

المادة (51)

إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل أو طلب منه أن يعدل على الرسالة يجوز للمجلس أن يمدد الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير فصلاً دراسياً واحداً وذلك لأغراض تقديم الامتحان الشامل، أو لأغراض تعديل رسالته.

منح درجة الماجستير

المادة (52)

- أ. تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس، وتوصية من مجلسي القسم والكلية وفي مواعيدها المقررة.
- ب. يحدد التقدير العام للطالب حسب المعدل التراكمي وفق الجدول الآتي:-

العلامة	التقدير
75 - أقل من 80	جيد
80 - أقل من 90	جيد جداً
90 - 100	ممتاز

منح شهادة الدبلوم العالي

المادة (53)

- أ. تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير/مسار الرسالة في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في

الدراسة، ولم يتمكن من التقدم لامتحان الرسالة مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلا لهذا الغرض.

2. إذا رسب في امتحان الرسالة بعد أن أنهى بنجاح دراسة جميع المساقات المطلوبة في خطته.

3. إذا قدمت لجنة القسم تقريراً خطياً بناء على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة رسالته، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية والحصول على معدل تراكمي (75%) على الأقل.

ب. تمنح شهادة "الدبلوم العالي" للطلاب المسجل في أحد برامج الماجستير/مسار الامتحان الشامل في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين وأنهى بنجاح جميع المساقات.

2. إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية، ولم يتمكن من التقدم لامتحان الشامل والنجاح فيه، مع مراعاة ما ورد في المادة (7/ب) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلا لهذا الغرض.

ج. تمنح شهادة "الدبلوم العالي" بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب المجلس وتوصية من مجلسي القسم والكلية.

المنح

يخصص مجلس الجامعة في الموازنة مبلغاً سنوياً للمنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا فيها بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا، في ضوء توصيات مجالس الكليات والأقسام.

المادة (54)

تتكون المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات من:

أ. منح عمادة الدراسات العليا وتشمل:-

1. منحة المساعدة في التدريس.

2. منحة التفوق الأكاديمي.

ب. منح عمادة البحث العلمي.

المادة (55)

1. تقدم طلبات الحصول على المنح إلى عمادة الدراسات العليا.

2. تزود الأقسام الأكاديمية التي فيها دراسات عليا عمادة الدراسات العليا بعدد المنح التدريسية والبحثية، التي يحتاج إليها القسم قبل بدء الفصل الدراسي، ويعرض العدد

المادة (56)

على مجلس الدراسات العليا لمناقشته وإقراره حسب الإمكانيات المادية المتوافرة للمنح في ذلك الفصل.

يشترط في الطالب للحصول على أي منحة ما يلي:

1. أن يكون متفرغاً ومسجلاً ومنتظماً في دراسته.
2. أن لا يكون موظفاً أو حاصلاً على منحة أو بعثه دراسية من أي جهة.
3. أن لا يقل معدله التراكمي عن 80%.
4. أن لا يكون قد أوقع عليه أي عقوبة تأديبية.

المادة (57)

يجوز إعطاء المنح النصفية أو الربعية للطلبة منذ الفصل الأول لتسجيلهم شريطة أن لا يقل معدلهم التراكمي في البكالوريوس عن 80% وتعطى الأولوية لخريجي الجامعة الألمانية الأردنية وبقرار من المجلس.

المادة (58)

أ. منح عمادة الدراسات العليا

تكون إجراءات الحصول على المنح كما يلي:-

- أ. حصول الطالب على نموذج طلب المنحة من الموقع الإلكتروني للعمادة.
- ب. تعبئة بيانات نموذج المنح، واعتمادها من وحدة القبول والتسجيل، وتسليم النموذج إلى قسم التخصص في الوقت الذي تحدده العمادة وتعلن عنه في بداية كل فصل دراسي.
- ج. تحديد نوع المنحة المطلوبة ومقدارها بوضوح على نموذج طلب المنحة وإرفاق الوثائق المطلوبة كافة مع نموذج طلب المنحة.
- د. تقدم الطلبات إلى أقسام التخصص قبل أسبوع من بدء الفصل الدراسي (باستثناء الفصل الصيفي).

المادة (59)

هـ. يتم البت في طلبات منح عمادة الدراسات العليا في بداية كل فصل دراسي من قبل المجلس بناءً على تقارير رؤساء الأقسام المبين فيها نوع العمل وحجمه. يعلن عن أسماء المستفيدين في كليات التخصص في الأسبوع الثاني من بدء الفصل الدراسي.

أولاً:- منحة المساعدة في التدريس

تشمل منح المساعدة في التدريس ما يلي:-

المادة (60) 1. **منحة كاملة:** تمنح للطلبة الحاصلين على معدل تراكمي لا يقل عن 90% وتشمل مبلغاً قدره (450) أربعمائة وخمسون ديناراً شهرياً وإعفاء الطالب من كامل رسوم التسجيل والساعات المعتمدة.

2. **منحة نصفية:** تمنح للطلبة الحاصلين على معدل تراكمي لا يقل عن (84%) وتشمل مبلغاً قدره (400) أربعمائة دينار شهرياً، وإعفاء الطالب ما نسبته 50% من رسوم التسجيل ورسوم الساعات المعتمدة للفصل الذي يحصل فيه على منحة.

3. **منحة ربعية:** تمنح للطلبة الحاصلين على معدل تراكمي لا يقل عن (80%) وتشمل مبلغاً قدره (350) ثلاثمائة وخمسون ديناراً شهرياً، وإعفاء الطالب ما نسبته 50% من رسوم التسجيل ورسوم الساعات المعتمدة للفصل الذي يحصل فيه على منحة.

المادة (61) تعطى منحة المساعدة في التدريس لفصل دراسي ويمكن تجديدها للطالب لمدة لا تزيد عن خمسة فصول بمجموعها.

المادة (62) تعطى المنحة بشرط توافر المخصصات المالية لتغطية نفقاتها.

المادة (63) يلتزم الطالب الحاصل على أي من المنح الواردة في المادة (59) من هذه التعليمات بالعبء التدريسي الذي يكلف به القسم ويقره المجلس على النحو التالي:

- يلتزم الطالب الذي يتقاضى منحة تدريسية كاملة أو نصفية بالعمل (15) خمس عشرة ساعة في الأسبوع منها ما لا يزيد على (9) ساعات تدريسية أو إشراف على المختبرات.

- يلتزم الطالب الذي يتقاضى منحة تدريسية ربعية بالعمل (10) عشر ساعات في الأسبوع منها لا يزيد على (6) ساعات تدريسية أو إشراف على المختبرات.

المادة (64) توقف المنحة من المجلس في أي من الحالات الآتية:

1- إذا انخفض معدله التراكمي عن المعدلات التراكمية المرادفة المنصوص عليها في بنود

المادة (60).

- 2- عدم التزام الطالب بالعبء التدريسي الموكل إليه، أو عدم كفاءته وبتنسيب من رئيس القسم.
- 3- الانسحاب من الجامعة أو تأجيل الدراسة.
- 4- صدور أي عقوبة تأديبية بحق الطالب.
- 5- إلغاء تسجيل الطالب أو فصله من الجامعة.
- 6- التزام الطالب بأي عمل آخر غير الموكل إليه.

ثانياً:- منحة التفوق الأكاديمي

(أوائل الطلبة)

تعطى منحة التفوق الأكاديمي للطالب الأول على فوجه في القسم لدرجة البكالوريوس من الجامعة وبتنسيب من مجلس القسم والكلية وتجدد هذه المنحة فصلياً ولمدة أربعة فصول دراسية أخرى شريطة أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 84% في أي فصل من فصول الدراسة العليا.

المادة (65)

تكون قيمة المنحة (200) دينار شهرياً مع تغطية كامل الرسوم الفصلية للطالب.

المادة (66)

يشترط في الطالب المتقدم لهذه المنحة:

المادة (67)

أ. أن لا يكون موفداً على حساب أي جهة خارجية أو حاصلاً على منحة أخرى من أي مصدر آخر.

ب. أن يكون متفرغاً للدراسة في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.

يلتزم الطالب الذي يتقاضى منحة التفوق الأكاديمي بالعمل (10) عشر ساعات في الأسبوع منها لا يزيد على (6) ساعات تدريسية أو إشراف على المختبرات.

المادة (68)

توقف المنحة من المجلس ولا تجدد في أي من الحالات التالية:

أ. إذا انخفض معدله التراكمي عن 84%.

المادة (69)

ب. إذا قل عدد الساعات التي سجل لها عن (6) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي ما عدا فصل التخرج.

ج. إذا خالف أي من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين وفي هذه الحالة تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

ب. منح عمادة البحث العلمي

تكون إجراءات الحصول على المنح كما يلي:-

أ. تعلن عمادة البحث العلمي عن مشاريع البحوث العلمية المدعومة داخلياً أو خارجياً لأعضاء هيئة التدريس في كلية التخصص وذلك بعد الموافقة على هذه المشاريع.

ب. يعبأ الطالب النموذج الخاص بالمنحة وإرفاق الوثائق المطلوبة وتسليمه إلى قسم التخصص بعد موافقة الباحث.

ج. يتم إصدار الموافقة بقرار من عميد البحث العلمي بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي في القسم والكلية ويعلم عميد الكلية بالقرار.

د. يتم التعاقد مع الطالب بموجب عقد مؤقت.

هـ. تصرف المنحة شهرياً بناءً على تقرير يقدمه الطالب بعد اعتماده من الباحث.

تكون قيمة منحة عمادة البحث العلمي (250) ديناراً شهرياً بحدّها الأقصى، إذا كان البحث مدعوماً داخلياً، أما إذا كان الدعم خارجياً فتحدد حسب الاتفاقية مع الجهة الداعمة.

تعطى المنحة لطلبة الماجستير لمدة لا تزيد على خمسة فصول.

توقف المنحة ولا تجدد في أي من الحالات التالية:

(1) إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً، وذلك بالتنسيق من مشرف البحث.

(2) إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن 80%.

(3) إذا خالف الطالب أيّاً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين، وفي هذه الحالة يسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

المادة (70)

المادة (71)

المادة (72)

المادة (73)

<p>يجوز في حالات خاصة يقرها المجلس:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - السماح للطلبة الذين تقل معدلاتهم التراكمية عن (80%) بالحصول على أي من المنح المنصوص عليها أعلاه. - السماح بالجمع بين منحة التفوق الأكاديمي ومنحة البحث العلمي. <p>يقرر المجلس معايير التنافس بين الطلبة فيما يخص المعدل التراكمي وعدد الساعات التي أنهاها الطالب وفقاً لتنسيب كليات التخصص.</p> <p style="text-align: center;"><u>اللجان وصلاحياتها</u></p>	<p>المادة (74)</p> <p>المادة (75)</p>
<p>تتولى لجنة القسم الصلاحيات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم والتنسيب لرئيس القسم بقبول الطلاب ضمن الأعداد المقررة من مجلس العمداء. 2. الطلب إلى المرشدين الأكاديميين إعداد البرامج الدراسية للطلاب وإقرارها، وتقديم تقرير فصلي لرئيس القسم عن سير العملية الإرشادية. 3. تنظيم الامتحان الأساسي والامتحان الشامل والإشراف على إجرائهما، وإقرار النتيجة النهائية. 4. التنسيب إلى عميد الكلية بتعيين مشرف للطلاب وعنوان الرسالة ومشروع خطتها. 5. اقتراح أعضاء لجنة مناقشة رسالة الطالب إلى لجنة الكلية. 6. التنسيب إلى العميد بما يلي: - <ol style="list-style-type: none"> أ. تمديد الحد الأعلى لمدة دراسة الطالب. ب. تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في التعليمات. ج. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة ومن برنامج في جامعة أخرى إلى 	<p>المادة (76)</p>

التخصص نفسه في الجامعة ومعادلة المساقات واحتسابها له.

د. السماح للطلبة في حالات استثنائية بدراسة المساقات الاستدراكية أو الإضافية المقررة في خططهم خارج الجامعة.

7. النظر في أية أمور أخرى من المسائل التي يحيلها اليها مجلس القسم.

المادة (77)

تتولى لجنة الكلية الصلاحيات الآتية:

1. التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.
2. المصادقة على تعيين المشرف والتنسيب الى العميد لإصدار قرار التعيين.
3. التنسيب إلى العميد بتعيين لجان المناقشة بناءً على اقتراح لجان الأقسام.
4. التنسيب إلى العميد بقوائم القبول في برامج الدراسات العليا.
5. أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات يفوضها مجلس الكلية إليها.

سوء السلوك العلمي

المادة (78)

أ. يمكن إلغاء درجة الماجستير/مسار الأطروحة الممنوحة في حالة وقوع سوء سلوك علمي فادح يرتكبه الطالب في أطروحة الماجستير. سوء السلوك العلمي الفادح يعني أن يكون:

1. الغش والانتحال.
2. تزوير البيانات
3. أن يقوم طرف ثالث بكتابة أجزاء كبيرة من الأعمال المتصلة بالأطروحة دون موافقة المشرف والقسم (مثل البرمجة والتحليل الإحصائي، أو الأطروحة نفسها، إلخ).

ب. وفي حال وقوع سوء السلوك العلمي الذي يرتكبه الطالب في اي من مشاريع المساق الذي يدرسه الطالب في الجامعة، يعتبر الطالب راسباً حكماً في ذلك المساق .

ج. لألغاء منح الدرجة يجب تقديم دليل لا يقبل الشك إلى "عمادة الدراسات العليا". يشكل العميد لجنة للتحقق من الدليل. إذا ارتأت اللجنة أن الدليل قاطع، يرسل عميد الدراسات العليا نتائج اللجنة إلى المجلس، ويقوم المجلس في حال اقتناعه بالأسباب الموجبة برفع توصية الى مجلس العمداء بإلغاء منح درجة الماجستير، والذي بدوره يقوم بدراسة التوصية واتخاذ القرار المناسب.

<p>د.إجراءات الأبطال يجب أن تبدأ في غضون 3 أشهر بعد تلقي "عميد الدراسات العليا". أدلة موثقة عن سوء السلوك العلمي الفادح.</p> <p>إذا نتجت منشورات من أطروحة ماجستير الطالب يجب أن يظهر اسمه بجانب المشرف و/أو المشرف المشارك، في حال الأخفاق بذلك، يتحمل المشرف كافة المسؤولية عن هكذا سوء سلوك علمي.</p> <p style="text-align: center;"><u>أحكام عامة</u></p>	<p>المادة (79)</p>
<p>يفوض الطالب الجامعة خطياً حق التصرف بالرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.</p>	<p>المادة (80)</p>
<p>يحدد العميد الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في كل مادة من المواد المطروحة في البرنامج.</p>	<p>المادة (81)</p>
<p>يجوز للعميد بناءً على توصية لجنة القسم ولجنة الكلية إعطاء الطالب المتوقع تخرجه مادة بديلة عن مادة إجبارية في حالة عدم طرح المساق نتيجة تغيير الخطة الدراسية، أو أي حالة أكاديمية أخرى مبررة يقدرها العميد ويوافق عليها المجلس.</p>	<p>المادة (82)</p>
<p>يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (83)</p>
<p>الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (84)</p>